287698 - هل المواظب على الوضوء وانتظار الصلاة في المساجد له أجر المجاهد المرابط؟

السؤال

مرت علي أحاديث فيها فضائل عظيمة للرباط على الثغور في موقع الشيخ ابن باز رحمه الله
ومر علي حديث إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فهل من يطبق الحديث ينال فضائل المرابط؟ وإن مات جرى عليه عمله؟

الإجابة المفصلة

أولا :

ورد في فضل الرباط في سبيل الله أحاديث كثيرة ، منها :

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ : جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) رواه مسلم (1913) .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).

رواه البخاري (2892).

والمقصود بالرباط في هذه الأحاديث: رباط المجاهدين على ثغور الإسلام .

فالمرابط في سبيل الله : هو من أقام في الثغور التي يُخاف فيها من هجمات العدو ، مأخوذ من ربط الخيل ، ثم سمي كل ملازم لثغر مرابطا ، فارسا كان أو راجلا.

ينظر السؤال رقم: (111950).

ثانيا:

روى الإمام مسلم في "صحيحه" (251) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ).

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) أَيِ: الرِّبَاطُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ .

وَأَصْلُ الرِّبَاطِ : الحبس على الشيء، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ .

قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ، كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرِّبَاطُ الْمُتَيَسِّرُ الْمُمْكِنُ، أَيْ أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَاطِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَكُلُّهُ حَسَنٌ " انتهى.

"شرح النووي على مسلم" (3/ 141)

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

" أَي قَائِم مقَام المرابطة فِي الْجِهَاد، وأصل الرِّبَاط أَن يرْبط هَؤُلَاءِ خيولهم وَهَؤُلَاء خيولهم " انتهى "كشف المشكل" (3/ 584)

وقال في "تحفة الأحوذي" (1/ 142):

" يَعْنِي أَنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا كَالْجِهَادِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ تَرْبِطُ صَاحِبَهَا عَنِ الْمَعَاصِي ، وَتَكُفُّهُ عَنِ الْمَحَارِمِ " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" سُمِّي الْمُرَابِطُ مُرَابِطًا؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطِينَ يَرْبِطُونَ خُيُولَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْفَزَعَ.

ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مُنْتَظِرٍ، قَدْ رَبَطَ نَفْسَهُ لِطَاعَةٍ يَنْتَظِرُهَا: مُرَابِطٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) " انتهى . "مدارج السالكين" (2/ 158).

وقال ابن العربي رحمه الله :

" قوله: (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) يعني أنّه من الرِّباطِ المُرَغَّبِ فيه؛ لأنّه قد ربطَ نفسَهُ على هذا العمل.

ويحتمل التّفضيل لهذا الرِّباط على غيره من الرِّباط في الثُّغُور، يريد أنّه أفضل أنواعه، ولذلك يقال: جهاد النّفس هو الجهاد.

قال الشّيخ أبو عمر في الاستذكار: "الرِّباطُ هاهنا : الملازمةُ في المسجدِ لانتظارِ الصّلاةِ، وذلك معروف في لُغَةِ العربِ.

قال صاحب العين: "الرِّباطُ: ملازمة الثُّغور، والرِّباطُ: مواظَبَةُ الصَّلاة " انتهى.

"المسالك في شرح موطأ مالك" (3/ 133)

والخلاصة من كلام أهل العلم المتقدم:

أن هذه الخصال المذكورة في الحديث من إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، هي من الرباط حقيقة، لغة وشرعا، باعتبار أن الرباط : حبس النفس على الطاعات ، وكفها عن الشهوات والمحرمات ، وهذا يصدق على من واظب على فعل هذه العبادات .

وأما تفسير الرباط في الحديث بأنه رباط المجاهدين على الثغور، فليس بظاهر، وإن قال به بعض أهل العلم، بل الأقرب: أن الرباط هنا: جرى على أصل معناه العام، وهو الملازمة للعمل، والمداومة على الطاعة. ولم يقصد به الرباط الخاص على الثغور، في مقابلة العدو.

وبكل حال؛ فليس في الحديث ما يدل على أن أجر الخصال المذكورة فيه، مساو لأجر المرابطة على الثغور؛ فإن المجاهدين أكثر عملا ، وعرّضوا أنفسهم للقتل ، وأصابهم من التعب والنصب ما لم يصب منتظر الصلاة ؛ فظفروا بذروة سنام الإسلام!!

وقد روى ابن حبان في "صحيحه" (4603) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) وصححه الألباني في "الصحيحة" (1068)

فبيّن في هذا الحديث أن رباط المجاهد، غير رباط المصلي القائم، فهذا رباط، وذاك رباط، ولكل فضل، والمجاهد أعظم أجرا، وأكثر فضلا.

ويشبه هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم عد خصالا كثيرة ينال بها المسلم الشهادة ، بل قال صلى الله عليه وسلم : : (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) رواه مسلم (1909).

ولا يلزم من ذلك أن يكون مساويا لشهيد المعركة ، بل شهيد المعركة أفضل ، بل شهداء المعركة أنفسهم متفاضلون .

قال النووي رحمه الله:

" واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام : أحدها : المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسّل ولا يصلّى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا ، وهو المبطون , والمطعون , وصاحب الهدم , ومن قتل دون ماله , وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسّل ويصلّى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء , ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول... " انتهى.

" شرح مسلم " (2/164)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" والذي يظهر أن المذكورين - في الشهداء خمسة وغيرهم - ليسوا في المرتبة سواء.

ويدل عليه: ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر ، والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن جحش ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عتبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه .

وروى الحسن بن علي الحلواني في (كتاب المعرفة) له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال : " كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاضل " انتهى، "فتح الباري" (6/44)

وقال المناوي رحمه الله :

" (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه ، فاستويا في أصل الأجر ، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة : استواؤهما في كيفيته وتفاصيله ، إذ الأجر على العمل ونيته ، يزيد على مجرد النية ، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله.

ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة، تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه ، وإن بلغ منزلة الشهيد ، فهما وإن استويا في الأجر، لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثرا زائدا وقربا خاصا ، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء" انتهى، فيض القدير" (6/186)

وينظر جواب السؤال رقم: (127714).

والله تعالى أعلم.